دَوْرُ الرَّأْيِ الْعَامِّ فِي مُمَارَسَةِ الْحُرِّيَّاتِ الْعَامَّةِ

" دِرَاسَةٌ مُقَارَنَةٌ بَيْنَ الْقَانُونِ الْأُرْدُنِيِّ وَالْمِصْرِيِّ "

هشام حامد الكساسبة[1]، فيروز عبد الله الجلامدة[2]، صالح الدين رجب صميده[3]، وسن فيصل الرواشدة [4]

DOI:10.15849/ZJJLS.250330.11

[1] **كلية الحقوق، جامعة الزيتونة الأردنية.**
[2] **محَامٍ وَبَاحِثَةٌ قَانُونِيَّةٌ.**
[3] **كلية الحقوق، جامعة حلوان.**
[4] **المجلس القضائي الأردني.**
* **للمراسلة:**

تاريخ استلام البحث:13/09/2025
تاريخ قبول البحث: 01/11/2025

الملخص

لا يكفي تقرير ضمانات أو نصوص دستورية وتشريعية للحريات، ولا يكفي أن ينص الدستور عليها فيما يضمن لها ثباتًا في وجه المشرع الأردني والمصري بتنظيمها أو تقييدها، فكل هذه الضمانات وإن كانت تحمى الحريات العامة في نصوص تشريعية لا تحميها على مستوى الممارسة الفعلية للمواطن. وكان من الضروري التشديد في النص التشريعي بتضمنه وجوب كفالة حماية هذه الحريات العامة من خلال إجراءات ونصوص يقصد بها تحقيق الممارسة الفعلية للحرية في مناخ ملائم مقبول في المجتمع. لذلك، يعتبر الرأي العام أحد الآليات المهمة لحماية الحقوق والحريات، فهو العامل الرئيسي لاحترام المبادئ الدستورية، وطبعا لا يتسنى ذلك إلا إذا كان الأشخاص على درجة من الثقافة والوعي بحيث يمكنهم التأثير على السلطة وجعلها تحترم حقوق وحريات الأفراد في الدولة، حيث يشمل الرأي العام، المجتمع المدني، والوسائل الإعلامية، والأحزاب السياسية.

الكلمات الدالة: الرأي العام، الحريات العامة، ديمقراطية الدستور.

The impact of Public Opinion Towards Freedom of Expression "A Comparative Study between the Jordanian and Egyptian Law"

Hesham Hamed Al-Kasasbeh[1], Fayrouz Abdullah Al-Jalamdeh[2], Saleh Eldin Ragab Somidah[3], Wesam Faisal Al-Rawashdeh[4]

[1]Faculty of Law, Al-Zaytoonah University of Jordan.
[2] Lawyer and Legal Researcher.
[3] Faculty of Law, Helwan University.
[4] Jordanian Judicial Council
*** Crossponding author:**

Recived:13/09/2025
Accepted:01/11/2025

Abstract

It is not enough to establish constitutional and legislative guarantees or provisions for freedoms, nor is it sufficient for the constitution to stipulate them in a way that ensures their stability in Jordanian and Egyptian legislations, i.e. regulating or restricting them. While all these guarantees protect public freedoms in legislative texts, they do not protect them at the level of actual practice by the citizen. It was essential to emphasize in the legislative text the necessity of guaranteeing the protection of these public freedoms through procedures and provisions designed to ensure the effective exercise of freedom in a suitable and acceptable social climate. Therefore, public opinion is considered a crucial mechanism for protecting rights and freedoms; it is the primary factor in upholding constitutional principles. This is, of course, only possible if individuals possess a level of education and awareness that enables them to influence the authorities and compel them to respect the rights and freedoms of individuals within the state. Public opinion encompasses civil society, the media, and political parties.

Keywords: public opinion, freedom of expression, constitutional democracy

المقّدمة:

لم يعد الاعتراف بالحقوق والحريات هو مطلب أو مطمح الشعوب أو خلاصة مطالبة فحسب، لا بل أصبح هناك من يطالب بحماية ممارسة هذه الحريات وتمكينه من ممارستها، فكان لزاماً توفير هذه الحماية التي تستمد أصلا من المبادئ القانونية والتي بدأت في الظهور منذ زمن بعيد في الاتجاهات والديمقراطيات الحديثة، وأخذت الدول تتوالى في إيجادها على أرض الواقع وتطبيقها، ومن ثم التحول الكبير في الديمقراطيات الحديثة إلى حمايتها حتى تعدى الأمر إلى اختلاق وإيجاد مؤسسات خاصة ومتخصصة في هذه الحماية، وهي الهدف من إنشائها.

فلا يكفي أن تنص الدساتير والقوانين والاتفاقيات الدولية على هذه الحريات؛ فلا بد من وجود آلية تحميها وتطبقها على أرض الواقع، وبغض النظر عن الحدود القانونية والاجتماعية لهذه الحريات، إلا أنها يجب أن تكون بضمانة العديد من الوسائل القانونية لتحميها ضمن حدودها الطبيعية على الأقل.

وتجدر الإشارة إلى أن الدولة القانونية هي التي تتقيد في كافة مظاهر نشاطها وأعمالها وتصرفاتها وقراراتها مهما كانت طبيعة سلطاتها بقواعد قانونية تعلو عليها، فممارسة السلطة ليست ميزة شخصية وإنما يتم مباشرتها نيابة عن الجماعة ولصالحها والمفهوم الديمقراطي لمبدأ خضوع الدولة للقانون مؤداه أن لا تخل التشريعات الصادرة عنها بحقوق الإنسان وكرامته.

إشكالية الدّراسة:

تتركز إشكالية الدراسة حول كيفية إسهام الرأي العام في ممارسة الحريات العامة للمواطنين في الأردن؟ وهل للرأي العام تأثير فعال في تغير السياسات العامة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية للمواطنين، أم أن فكرة الرأي العام فكرة غير مستساغة للدولة القانونية في ظل التطورات السياسية والاقتصادية وعدم تطبيقها بشكل محدد ودقيق.

أهمية الدّراسة:

نحدد أهمية الدراسة من خلال العناصر التالية:

1. إلقاء الضوء على دور الرأي العام في ممارسة الحريات العامة.
2. تحديد معايير قياس تقدم الرأي العام في الدولة القانونية.
3. كيفية انعكاس الرأي العام في الموازنة بين السلطة والحرية.
4. ضمانات تعزيز الرأي العام في ممارسة الحريات العامة للمواطنين.

أهداف الدّراسة:

1. الوصول إلى بيان الأثر الفعال للرأي العام في ممارسة الحريات العامة.
2. محاولة تحديد مفهوم الرأي العام.
3. دور الرأي العام في ممارسة الحريات العامة للمواطن.
4. تقرير أساليب ممارسة الرأي العام لحماية الحريات العامة.

منهج الدّراسة:

تحقيقاً لأهداف الدراسة، فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض البيانات والحقائق الكلية وصولاً إلى الحقائق الجزئية حتى يمكننا الوصول إلى النتائج.

تقسيم الدّراسة:

تحقيقاً لأهداف الدراسة ولتطبيق أهميتها، سوف نقسم الدراسة على النحو التالي:-

المبحث الأول: مفهوم الرأي العام.

المطلب الأول: تعريف الرأي العام الذي يعكس ديمقراطية الدستور.

المطلب الثاني: أساليب ممارسة الرأي العام في حماية الحريات العامة.

المبحث الثاني: مظاهر فعالية الرأي العام في ممارسة الحريات العامة.

المطلب الأول: قيام رأى عام مستنير.

المطلب الثاني: قيام نظام حزبي قوي.

المبحث الأول

مفهوم الرأي العام

بالرغم من تصوير الرأي العام في شكل ممارسة الشعب للعملية الانتخابية، بغية اختيار ممثليه في أية هيئة تمثيلية سواء على المستوى الوطني أو على المستوى المحلي، لا يمكن أن يكون إلا مظهرا من بين العديد من مظاهر تأثير الرأي العام في التوازن بين الحرية والسلطة[1].

وإن هذا يعني امتداد ذلك الأثر على السياسة التشريعية للدولة سواء في مصر أو الأردن، من خلال أشكال أخرى، تتمثل أحيانا في دور منظمات المجتمع المدني[2]، بالتأثير على عملية اتخاذ القرارات، وإن كان ذلك بشكل غير مباشر للوصول إلى الغاية وهو خلق التوازن بين السلطة والحرية من خلال تطبيق هذا المبدأ.

حيث يمثل الرأي العام من أهم الضمانات التي تحقق وتخلق التوازن المطلوب والمنشود بين السلطات المختلفة بالدولة؛ وبين الحريات التي يطمح لها الأفراد والجماعات، والتي يجب أن تراعى لهم جميعا، وتطبيقها على أرض الواقع بشكل صحيح ومنهجي.

لذلك، نستعرض مفهوم الرأي العام من خلال مطلبين، الأول، نحدد فيه تعريف الرأي العام، والثاني، نتعرف على أساليب ممارسة الرأي العام في حماية الحريات العامة.

المطلب الأول

تعريف الرأي العام الذي يعكس ديمقراطية الدستور

لا يوجد معنى محدد أو مضمون معين للرأي العام عند الفقهاء أو المختصين بهذه الدراسات، وما يوجد هو عبارة عن محاولات للتعريف به، وحصر بعض أركانه ومظاهره، وإذا أخذنا بالرأي منفرداً فإننا نعني به التعبير عن وجهة نظر يتم تبنيها من الشخص أو المجموعة، فهو عبارة عن: "اعتقاد ذاتي عند الشخص بوجود مشاعر أو فكرة معينة داخل النفس البشرية، فيعبر عنها حسب الطرق المتاحة له"[3].

---

[1] قاسم، سعد حامد عبد العزيز(2007): **أثر الرأي العام على أداء السلطات العامة، دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص123؛ **الحناينة**، أسامة، **الكساسبة**، هشام، **دور القضاء الإداري في إرساء الدولة القانونية"**، منشور بمجلة، "JOURNAL OF LAW AND POLITICAL SCIENCES (JLPS) "The Contribution Of Administrative Jurisdiction In Establishing Foundations Of The Legal State)"، الدنمارك، المجلد 27، العدد 2، 2021.

[2] حسين، محمد رستم(2012):**مؤسسات المجتمع المدني ودورها في الحياة السياسية في مصر**، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 2012، ص11.

[3] عمر، د. جمال سيد عبد الله (2005): الرأي العام ودوره في النظم السياسية المعاصرة، الطوبجي للطباعة والنشر، القاهرة، ص 17.

ومصدر الرأي العام كمصطلح، هو الرأي والرغبة وتكوين فكرة إما فردية، أو جماعية، نتيجة معتقدات وأفكار مطروحة على أرض الواقع للنقاش أو لإثارة الجدل، وقد يكون خاصاً أو عاماً، داخلياً أو خارجياً، كما قد يكون إقليمياً أو دولياً تجاه أمر معين، فهو إذاً إخراج التفكير أو الاعتقاد الداخلي، أو النفسي إلى العلن بطريقة أو بأخرى متاحة لدى أفراد أو جماعة معينة[1].

وفي الفقه هناك من عرفه بأنه: "ذلك التعبير العلني والصريح الذي يعكس وجهة نظر أغلبية الجماعة، تجاه نظرية معينة، في وقت معين"[1][1].

وذهب جانب من الفقه بأنه: "التعبير عن آراء جماعة من الأشخاص إزاء قضايا ومسائل ومقترحات معينة تهمهم، سواء كانوا مؤيدين أو معارضين لها، بحيث يؤدي موقفهم بالضرورة إلى التأثير السلبي أو الإيجابي على الأحداث بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في لحظة معينة من التاريخ"[2].

وهناك من عرفه مرتكزاً على أركانه فحدد الرأي العام بأنه: "تعبير عن وجهة نظر الأغلبية تجاه قضية معينة، في زمن معين، وتهم الجماهير، وتكون مطروحة للنقاش والجدل بحثاً عن حل يحقق الصالح العام"[3].

وقد عرفه الفقيه الإنجليزي (جيمسبرايس) بقوله: "الرأي العام هو اصطلاح يستخدم للتعبير عن مجموع الآراء التي يتبناها الناس إزاء المسائل التي تؤثر في مصالحهم العامة والخاصة"[5].

ويعرفه جانب من الفقه بأنه: "الرأي العام يشير إلى اتجاهات وأفكار الناس حول موضوع ما حينما يكونون أعضاء في نفس الجماعة الاجتماعية"[4].

---

[1]علي، د. جمال سلامة(2010): الرأي العام بين الكلمة والمعتقد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 13.

[1] سامي، عبد المنعم(2001): الرأي العام والإشاعة، دار إفريقيا الشرق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المغرب،ص 14.

[2]القطامين، هشام علي محمد(2019): **رقابة الدستورية بين السياسة والقانون،" دراسة مقارنة بين الأردن ومصر وفرنسا"**، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص 573 وما بعدها.

[3]سراج، د. سعيد(1978):الرأي العام، مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ص 7؛ وكذلك انظر: رمزي، د. ناهدة(1991):الرأي العام وسيكولوجيا السياسة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1991، ص 15 وما بعدها.

[5]David Capitanchik and Richard Eichenberg(2015): Defence and Public Opinion, Chatham House Papers No. 20 (London). p.7.

[4]رميسه تيطاوين(2016):**دور القضاء الإداري في حماية مبدأ المشروعية**، رسالة ماجستير، جامعه محمد خيضر، بسكره، الجزائر، ص 18-19.

وقد يكون الرأي العام ما يعبر عن وجهات نظر المجتمع في الاشتراك مع السلطات في اتخاذ القرارات لتشكيل السياسة العامة وأن تكون هذه السياسة نتاج تشاور حر من خلال مناقشات جماهيرية وحوار بين الأشخاص وزعماء الأغلبية من الشعب التي تحكم مع حق الأقلية في المعارضة. فالرأي يمثل نسبة من آراء المجتمع صاحب

الرأي العام وليس هناك إجماع واحد على رأي بالمعنى المحدد لأن المجموعات الجمهورية لها آراء مختلفة تتباين على حسب السياسات ونطاقها وأهدافها.

وفي هذا الشأن، وهو ما يعبر بدليل قاطع في ممارسة المواطن أو الموظف العام لحقه الدستوري في ممارسة الرأي العام، فقضت المحكمة الإدارية العليا المصرية، بأن: "إن الدستور كفل للمصريين جميعا الحرية الشخصية وحرية الرأي وحرية التعبير وحرية النشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني، وذلك انطلاقا من أن الديمقراطية وهي الوصف الأول لنظام الحكم إنما هي ديمقراطية جميع أفراد الشعب طالما كان إبداء الرأي، ونشره والدعوة إليه من خلال اقتناع ذاتي وحس وطني، وطالما أنه متقيد بنشاطه حدود المشروعية الدستورية والقانونية ولا يصل إلى حد المساس بأمن البلاد أو النظام العام أو مقتضيات الدفاع الاجتماعي من خلال ارتكاب جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات"[2].

غير أنه، بالرغم ما للرأي العام من قوة وتأثير شديد على الحكومات لحملها على الالتزام بالمشروعية إلا أن هذه الفعالية وذلك التأثير لا يتوافر ولا يتحقق إلا في الدول التي تتوافر فيها للرأي العام أسباب الوعي والنضج الفكري للارتقاء بأفرادها، ويظهر ذلك من خلال تجارب عديدة من الكفاح الدستوري يكون مرهونا بتمتع الأشخاص بحرياتهم الأساسية في دولهم.

تطبيقاً لذلك، قد تتعارض ممارسة الرأي العام مع الدستور والقانون، فقضت المحكمة الإدارية العليا الأردنية، بأن: "قيام الطاعن بتوزيع أوراق باللغة العربية على الطلاب تمس الدين والأعراف وكذلك التعرض لزوجات النبي عليه السلام ونساء بعض الأنبياء وتمس العقيدة والأخلاق والأعراف وتتنافى مع الوقار الواجب تجاه الأنبياء بالإضافة إلى أن مثل هذه المواد خارجة عن نطاق المنهج والخطة الدراسية التي يقوم الطاعن بتدريسها للطلاب وهي مادة الأدب المقارن الغني بالنصوص الأدبية المفيدة التي تحمل سمو الهدف والارتفاع بالمستوى العلمي والأدبي والأخلاقي للطلبة، وحيث إن الأوراق التي سلمها للطلبة لا علاقة لها بمادة الأدب المقارن الذي يقوم بتدريسها فهل "زوجات الأنبياء، وطقوس الزواج والطلاق وارتداء الحجاب (غطاء الرأس) أو خلعه من العصر السومري إلى العصر الإسلامي يشكل نموذجاً للأدب المقارن؟" وحيث إن على عضو الهيئة التدريسية القيام بواجباته الجامعية والتقيد بأحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها وفقاً لأحكام المادة (58/أ) من نظام أعضاء الهيئة التدريسية للجامعة، وأن يمتنع عن القيام بأي عمل يتعارض مع مهامه وواجباته الجامعية أو الإساءة إلى سمعة الجامعة أو العاملين بها، وحيث إن الطاعن لم يراعِ ذلك في أوراقه التي وزّعها على الطلبة والتي تتضمن ما يتعارض مع ثوابت ومعتقدات المجتمع الدينية والأخلاقية ولا علاقة لها بالمادة التي يدرّسها وبالتالي لا تندرج

[1] انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 606 لسنة 61 ق عليا، الدائرة الثانية/ فحص، بجلسة 21يوليو 2020م.

تحت حرية الرأي والتعبير الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وليس هذا مجالها لخروجها عن سياق المادة التي يدرّسها في الجامعة فالأوراق التي قدمها لم يناقشها مع الطلاب وخارجة عن المنهاج...."[1].

بناءً على ما سبق يمكننا تعريف الرأي العام بأنه: خروج مكنون النفس اتجاه قضية مطروحة للنقاش من مجموعة لتوجيه الآراء نحوها وباتجاه معين يسيره إليه هذا النهج سواء باتجاه سلبي أو إيجابي لحصول القناعة لديهم بأهمية اتخاذ هذا الموقف أو الرأي.

المطلب الثاني

أساليب ممارسة الرأي العام في حماية الحريات العامة

تختلف طريقة التعبير عن الرأي العام من مكان لآخر، والأهم من ذلك أنها تختلف من موضوع لآخر، وحسب من يمارس حرية الرأي العام، فما تستطيع مجموعة أن تمارسه من طرق للتعبير عن رأيها، قد لا تستطيع جهة أخرى أن تمارسه لحظر معين أو تنظيم معين، كذلك يوجد وسائل لقياس مدى فعالية الرأي العام في حماية الحريات العامة.

ففي هذا الشأن، قضت محكمة القضاء الإداري المصري، بأن: "وحيث إنه برغم ما لحرية التعبير من مرتبة عليا في مدارج النظام العام المصري، فإنها ليس لها من ذاتها ما يعصمها من التقيد، فهي ليست من الحريات المطلقة، ذلك أن أثرها لا يقتصر على صاحب الرأي وحده، بل يتخطاه إلى غيره، وقد يشمل المجتمع بأسره، ومن ثم فإنه يجوز تقييدها درءاً لحفظ حقوق الآخرين، أو حال وجود مصالح أخرى ترجحها، إلا أنه من الشروط التي يتعين أن تتوافر في القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير – كما ذكرت المحكمة آنفاً – أن يتم النص عليها صراحة في القانون"[1].

بناءً على ما تقدم، نوضح أساليب ممارسة الرأي العام، ثم نحدد كيفية قياس ممارسة الرأي العام في حماية الحريات العامة، على النحو التالي:

أولاً: أساليب التعبير الإيجابي عن الرأي العام:

يكون التعبير عن الرأي العام إيجابياً بعدة أمور يمكن أن نجملها بما يلي[2]:

1. **المسيرات السلمية والوقفات الاحتجاجية:** وهذا النوع غالباً ما يجدي نفعاً في الدول المتقدمة، أو الدول ذات الثقافة العالية لشعوبها، وغالباً ما نشاهد هذه الظاهرة في كثير من البلدان حتى العربية منها أو الدول

---

[1] انظر الحكم رقم (287) لسنة 2019م، بجلسة 2020/1/8م، موقع قرارك، https://qarark.com/courts?page=1

[1] انظر حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 24105 لسنة 73ق، الدائرة الثانية بالقاهرة، جلسة 2019/2/3م.

[2] القطامين، د.هشام علي محمد: مرجع سابق، ص 579–581. وكذلك: أوزفاردارلي، د.عمر (2016): **دور الرأي العام في نفاذ الدساتير، "دراسة تحليلية مقارنة، مصر، العراق، تركيا، إنجلترا"**، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، القاهرة، ص 28 وما بعدها.

النامية، لكن هذه الطريقة في أغلب الأحيان لا تجدي نفعاً أو تحقيق المطلوب وخاصة في بلدان العالم الثالث[3].

2. **الندوات الاجتماعية العامة أو ما يسمى (ندوات الشخصيات الاجتماعية):** كثيراً ما تحدث وخاصة في عالمنا العربي، والهدف منها لحشد أكبر عدد ممكن من الرأي العام لتأييد مسألة أو قضية معينة وتطوير الفكر الفردي لمشاركة الجماعات، وغالباً ما يقود هذه اللقاءات أو الندوات شخصيات اجتماعية معروفة ومؤثرة.
3. **وسائل الاتصال وأجهزة الإعلام:** وهذه من أكثر الطرق فاعلية في الوقت الحاضر، فنحن في عصر الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي، التي من شأنها أن تحشد ملايين الناس لتوحيدهم على رأي واحد إذا استُخدم بحرفية عالية، ولذلك فإنها تلغي حواجز الدول وتذهب إلى العولمة، فلا زمان ولا مكان يحكمها أو يقهرها ومن هذه كانت شرارة ثورات الربيع العربي في بداية القرن التي انتشرت بين الدول وأدت إلى إسقاط العديد من الأنظمة والدول والحكام[1].

تطبيقاً لذلك، قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية، بأن: "من حيث إنه عن الحق في الاتصال كأحد الحقوق التي يكفل تحقيقها ضمان استمرارية خدمات الاتصال من خلال المواقع المختلفة الموجودة على شبكة الإنترنت، فمن المقرر أن الحق في الاتصال هو حق وثيق الصلة بحقوق الإنسان كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الحق وذلك بما ورد في المادة التاسعة عشرة منه أن (لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناقه الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود)، ثم جاء ذلك بعد قرار الأمم المتحدة رقم (59) الصادر في 14 نوفمبر 1946 الذي نص على أن (حرية تداول المعلومات من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لحمايتها) وأن تلك الحرية تتطلب بالضرورة ممن يتمتعون بمزاياها أن تتوافر لديهم الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها، وقد رأت اللجنة العربية لدراسة قضايا الإعلام والاتصال في الوطن العربي أن الاتصال (يعني حق الانتفاع، وحق المشاركة لجميع الأفراد والجماعات والتنظيمات، مهما كان مستواها الاجتماعي أو الاقتصادي أو الثقافي، وبغض النظر عن الجنس أو اللغة أو الدين أو موقعها الجغرافي في الانتفاع بوسائل الاتصال وموارد المعلومات على نحو متوازن، وتحقيق أكبر قدر من المشاركة العامة في العملية الاتصالية، بحيث لا يقتصر دور الأفراد والفئات الاجتماعية المختلفة على مجرد التلقي للوسائل الإعلامية، بل يمتد ليتحول إلى المشاركة الإيجابية في التخطيط والتنفيذ أيضًا)، وعلى هذا فإن السير نحو حق الاتصال بمفهومه العام وما يتضمنه من حريات

---

[3] سـرحان، أيمـن إبـراهيم(2015): الحـق فـي التجمـع والتظـاهر السـلمي بـين فقـه السياسـة والفقـه والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص219.

[1] سراج، د. سعيد: مرجع سابق، ص 45 وما بعدها.

إنما يرتبط بالمناخ الديمقراطي العام، وهو في الواقع إقرار بالحق الكامل للفرد والجماعة فيختار النسق الديمقراطي للدولة....."[2].

4. **المظاهرات:** وهي وسيلة للتعبير عن الرأي العام، ولا يستبعد حدوثها في أي مكان من العالم، لأنها سبق أن حصلت في جميع دول العالم المتحضر وغير المتحضر ومن خلالها أُسقطت دول وأنظمة وفرضت أحكام عرفية. لكن المهم القول بأن هذه الطريقة لا تأتي غالباً مباشرة إنما يسبقها في أغلب الأحيان طرق أخرى أقل حدية، ولم تكن تجدي نفعاً مما اضطر بالرأي العام إلى الوصول إلى التعبير عن إرادته بهذه الطريقة، فكان المثال الحاضر مظاهرات إقالة الرئيس المصري محمد حسني مبارك من منصبه الذي استقال نتيجة الضغط الشعبي والمظاهرات والذي استجاب للرأي العام ولو جبراً لكنه تحت تأثير الرأي العام بالنهاية[1].
5. **الثورات والانقلابات:** وهي أشد ما يصل إليه الرأي العام ونادراً ما يتوحد الرأي العام على هذه الطريقة، ولكنها طريقة فعالة وموجودة وتكاد تكون الحل الأخير الذي تم كذلك في معظم جمهوريات فرنسا البائدة التي تم انتهاء معظمها عن طريق الثورات الشعبية وإنهاء حكم أنظمتها الظالمة برأي شعبها آنذاك، ويجب القول بأن هذه الطريقة قد تكون في أغلب الأحيان، وتخلو من العفوية وتحتاج إلى قيادات وزعامات تتبناها مع تأييد الرأي العام.

ولا بد من القول بالرغم من تعدد هذه المظاهر للتعبير عن الإرادة، إلا أنه سوف نجد أن الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي تدخل في كل هذه الطرق، وتحشد على حساب هذه المظاهر، سواء بطريق ظاهر للعيان أو غير ظاهر لهم.

ثانياً: قياس الرأي العام:

إن وسائل الإعلام الجديد تعُد مجالاً مثاليًا لحرية التعبير، ونشر الأفكار والآراء، حيث تسمح شبكة الإنترنت للمستخدمين التعبير عن آرائهم وطرح أفكارهم المشتركة، وتوفر هذه المنصة العالمية وسيلة إضافية للتعبير، أفضل من توزيع وتعليق منشورات ومطبوعات، كما جعلت الإنترنت كل مستخدم ومشترك متصل قادر على الوصول إلى أي موقع إلكتروني ليدلي به ويعبر عن أفكاره كما يشاء، ومن المفروض منه أن الإنترنت يعد الوسيلة الأقوى والأكثر استخداما للتعبير عن الرأي وممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم، إضافة لكونه النافذة الإعلامية الأكثر حرية وانتشارا أو تفاعلية[2].

فقد، قضت المحكمة الإدارية العليا الأردنية، بأن: "يتمتع عضو الهيئة التدريسية في الجامعة في نطاق عمله الجامعي بالحرية الكاملة في التفكير والتعبير والنشر وتبادل الرأي في ما يتطلب التدريس والبحث العلمي

---

[2] حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية . القضية رقم 6 لسنة 15 قضائية دستورية . جلسة 15/ 4/ 1995م.

[1] عتيق، فؤاد يوسف محمد(2018): **مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا المظاهرات، "دراسة مقارنة"**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، بني سويف، ص35.

[2]**قبيلات، د.حمدي:** العلاقة بين حرية التعبير والأمن في الأردن، دراسة بالمركز الوطني لحقوق الإنسان، ص25، متاح على الموقع الإلكتروني التالي/ تاريخ الاطلاع 2022/11/1: https://www.google.com/url?sa

والأنشطة الجامعية الأخرى وذلك في حدود القوانين المعمول بها، مع الالتزام بالأنظمة والتعليمات الجامعية؛ وحيث إنه شاب إجراءات المستدعية (الطاعن) مخالفة لنظام الهيئة التدريسية لجامعة البلقاء التطبيقية وخرقاً لمبدأ حق الدفاع وعدم الحيادية في الإجراءات وإن للقضاء الإداري الحق في التصدي لمسألة صحة الإجراءات وأن الإجراءات والشكليات التي يجب مراعاتها عند اتخاذ القرارات الإدارية قد تتقرر في النصوص وقد يقررها القضاء فيما يضعه من مبادئ عامة خاصة بالإجراء والشكل تتعلق بحق الدفاع وحياد الإجراءات وعدم تحيزها لطرف معين"([1]).

ويقصد بقياس الرأي العام أو استطلاعه أو استقصائه، الوقوف على اتجاهات الرأي العام تجاه قضية عامة أو عدة قضايا، يدور حولها الجدل والنقاش، وتمس المصالح العامة للأفراد ويساعد قياس الرأي العام على معرفة المعلومات والآراء والاتجاهات السائدة واحتياجات الرأي العام ورغباته، الأمر الذي يؤدي إلى توفير ذخيرة حية من المعلومات عن الرأي العام ومقوماته واتجاهاته مما يساعد على اتخاذ القرار المناسب[2]، وهناك عدة نماذج إرشادية حتى يتم قياس الرأي العام وهي[3]:

1) **النموذج المعرفي:** ويهتم بكل الأنشطة العقلية والعصبية التي يقوم بها الإنسان والتي تشكل تفاعلاتهم مع الآخرين.
2) **النموذج الوظيفي:** ويركز على دوافع، فالبناء الاجتماعي هو مجموعة من العلاقات الاجتماعية المتباينة التي تتكامل من خلال الأدوار الاجتماعية.
3) **نموذج التفاعلية الرمزية:** ويركز على التفاعل الذي بين شخصين ومحاولة فهم هذه العملية من خلال تفسير المعاني التي يعطيها الأفراد لأفعالهم، ويهتم هذا النموذج باللغة والرمز والمعاني المستخدمة في عملية التفاعل، ويستخدم مجموعة من الأدوات، كالدور والذات والفعل الاجتماعي والأنظمة الاجتماعية وبناء المعنى، والتفاوض بين الأفراد والجماعات المتنافسة في المجتمع لتحسين أوضاعها.
4) **النموذج النقلي:** ويطلق عليه "نموذج تغيير الإنسان"، ويسعى هذا النموذج لتجاوز النماذج السابقة وذلك بطرحه لمسلمات وفرضيات جديدة تنتقد النظام الاجتماعي، وهذا النموذج يؤمن بحرية الإرادة وحق الإنسان في التحرر من كل القيود التي تفرضها المنظمات الاجتماعية.

ويمثل الرأي العام غالبية آراء أفراد أو جمهور ما، ويتأثر الرأي العام بمجموعة من العناصر والعوامل والمحددات التي تسهم في تكوينه، ويؤكد الباحثون أن هذه العوامل كثيرة ومتشابكة، كما أنها تتفاعل مع بعضها بعضاً تفاعلاً ديناميكيا، بمعنى أن كل عنصر منها يؤثر في الآخر ويتأثر به؛ فالإنسان في المجتمع يتأثر بالأسرة، والدين، والعادات والتقاليد والقيم، والمؤسسات التعليمية، والنظام السياسي السائد في الدولة، والأصدقاء والأقران، ووسائل

---

[1]() قرار المحكمة الإدارية العليا الأردنية رقم (190) لسنة 2018م، بتاريخ 2018/6/12م، متاح على موقع قرارك، https://qarark.com/courts?page

[2] صالح، ناهد(1993): قياس الرأي العام الماضي والحاضر والمستقبل، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ص21.

[3]مصطفى، محمد معتصم بابكر(1999): الإذاعات الدولية وتشكيل الرأي العام، د.ن، ص110وما بعدها.

الاتصال، والجماعات كالنقابات والأحزاب والهيئات، فمن خلال هذه القنوات المتشعبة تمر التأثيرات المختلفة كل يوم، لكي تتكون اتجاهات الرأي العام[1].

بناءً على ما سبق نرى أن الرأي العام في مجتمع ما هو خلاصة آراء مجموعة من الناس، أو الرأي الغالب أو الاعتقاد السائد، أو إجماع الآراء، أو الاتفاق الجماعي لدى غالبية فئات الشعب، تجاه أمر ما أو ظاهرة أو موضوع وقضية من القضايا الجدلية الخلافية قد تكون سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو تربوية أو أية قضية أخرى، قد تكون ذات طابع محلي أو وطني وإقليمي أو دولي، وأن تكون ذات أهمية لدى معظم أفراد المجتمع ويثور حولها الجدل، ويكون لهذا الإجماع قوة وتأثير على القضية أو الموضوع الذي يتعلق به.

ونشير أيضا إلى أن الرأي العام يعبر عنه أيضا بأنه الحكم الذي تصل إليه غالبية أفراد جماعة كبيرة من الناس بشأن قضية ما ذات أهمية ومثار جدل وخلاف، وهو يمثل خلاصة الرأي الناتج عن المؤثرات وردود الأفعال المتبادلة بين أفراد الجماعة التي تنقسم اتجاهاتها بين مؤيد أو معارض أو محايد.

المبحث الثاني

مظاهر فعالية الرأي العام في ممارسة الحريات العامة

للرأي العام تأثير واضح على الدساتير وإصدار القوانين وتعديلها وقد ظهر هذا التأثير في العديد من الأحداث التي استوجبت تغيير وتعديل دساتير الكثير من الدول ومنها دول الدراسة حيث تضطر السلطات القائمة إلى اللجوء لتعديل دستور الدولة نتيجة لمطالبة الرأي العام بذلك، وخير مثال تعديل الدستور الأردني في بعض مواده في العام 2011، وذلك بعد المطالبات الشعبية والمسيرات الاحتجاجية، وإجماع الرأي العام الأردني على ضرورة وجود إصلاحات سياسية في الدستور، وإنشاء أيضاً محكمة دستورية أردنية بموجب التعديلات الدستورية، وفعلاً تم تحت الضغط الشعبي تعديل الدستور الأردني لسنة 1952 في عام 2011[1].

مما تجدر الإشارة إليه أن مظاهر فعالية الرأي العام لا بد من توافقها مع ضمانات فعلية تعزز من قيمتها في ممارسة الحريات العامة، ومن أهم تلك المظاهر، قيام رأي عام مستنير ونظام حزبي قوي؛ سوف نتناول بيان كل منهما كالتالي:

المطلب الأول

قيام رأي عام مستنير

---

[1] الدبيسي، عبد الكريم علي، والطاهرات، زهير ياسين(2013): دور شبكات التواصل الاجتماعي في تشكيل الرأي العام لدى طلبة الجامعات الأردنية، دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة الأردنية، المجلد40، العدد1، ص66- 81.

[1] العسولي، سليم عبد الرحمن، والعماوي، أحمد علي(2023): الحياة الحزبية في الأردن في التعديلات الدستورية لعام 2022 ورقابة القضاء الإداري ما بين الواقع والطموح، بحث منشور بمجلة جامعة الزيتونة للدراسات القانونية، المجلد4، عدد خاص، ص125-143؛ **الكساسبة**، هشام،**حماية الحقوق والحريات والمبادئ التي كفلها الدستور الأردني وتعديلاته"**، منشور بمجلة، Multicultural "Education "Protecting The Rights, Fredoms and Principles That Guarantee Them In The Jordanian Constitution And Its Amendments"USA، المجلد 7، العدد 5، 2021.

نشير إلى أن وجود رأي عام قوي ومستنير يمثل ضمانة هامة بجانب الضمانات القانونية للحريات العامة. ويتكون الرأي العام من مجموعة من الآراء الفردية التي لا تتكون إلا في ظل الأنظمة الديمقراطية التي تقر للمواطنين حقوقهم وحرياتهم الأساسية[2].

وباستقراء الأحداث التاريخية في الأردن ومصر يتضح الدور الإيجابي للرأي العام في مناخ الحياة السياسية، حيث إن المبدأ الأساسي في كافة الديمقراطيات الحقيقية هو احترام كافة الآراء حتى الممثلة لشريحة بسيطة من المجتمع لما في ذلك من سمات أخلاقية رفيعة المستوى[1].

ولا يقتصر دور الرأي العام على كونه مصدرًا للدستور والقوانين فحسب، بل يتخطى ذلك إلى كونه المسئول عن حماية وكفالة احترام الكافة لهذه القواعد والأحكام وصيانة حسن تطبيقها ومنع الخروج عليها أو المساس بها بالتغيير أو التبديل رغمًا عن إرادة الشعب حيث إنه المعبر عن صوت المواطنين وحماية الدستور والقانون، وبالتالي حماية ممارسة الحقوق والحريات للمواطنين.

ونؤسس قيام رأي عام مستنير على ثلاثة محاور كالتالي:

1. العامل الاقتصادي:

لكي يشارك الشخص في الحياة السياسية ويكون لديه الوعي الكافي بحقوقه وحرياته ينبغي أن يتوافر له مستوى معيشي ملائم وذلك حتى يقبل على المشاركة في الحياة العامة[3]، ومما تجدر الإشارة إليه أن ارتفاع وانخفاض المستوى الاقتصادي يؤثر على الحقوق والحريات، فإذا زاد المستوى الاقتصادي ازدادت ممارسة الحقوق والحريات للمواطنين.

وعلى النقيض من ذلك إن انخفاض المستوى الاقتصادي يؤدي إلى عزوف المواطن عن المشاركة في الحياة العامة نظراً لانشغاله بالبحث عن المستوى المعيشي الاقتصادي.

2. العامل الثقافي:

تبرز أهمية العامل الثقافي وما يرتبط به من فروع التعليم والمعرفة باعتباره ضمانة هامة وأساسية لممارسة الحريات العامة للمواطنين؛ وترتيبًا على ذلك اتجه الفكر المعاصر إلى اعتبار العامل الثقافي ضمانة هامة لممارسة الحقوق والحريات[1]، لا سيما أنها تستتبع تقرير حق التعليم وحريته باعتباره حجر الزاوية والأساس بالنسبة لحريات الفكر، ومن ثم فإن الإعلام الموجه يعد انتقاصا من الحقوق والحريات العامة للمواطن.

3. وجود معارضة قوية داخل النظام السياسي في الدولة:

---

[2]مـــراد خـــان، مـــاهر(2015): التـــوازن بـــين الضـــبط الإداري والحريـــات العامـــة، منشـــأة المعـــارف، الإسكندرية، ص209.

[1]إبراهيم، فراس محمد (2013): مراعاة الرأي العام، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ص36.

[2]الشـــرقاوي، ســـعاد(2013): نســـبية الحريـــات العامـــة وانعكاســـاتها علـــى التنظـــيم القـــانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، ص100.

[3]سعاد، رحلي(2019): دور الرأي العام في حماية الحقوق والحريات، مجلة الحقيقية، مج18، ع2، ص141.

تقوم المعارضة داخل الدولة بدور فعال فهي تنشئ المواطنين وتساعد في تكوين وتوجيه الرأي العام، حيث تهدف إلى توعية الرأي العام وإعطائه قدراً كافيًا من المعلومات التي تساعد على إصدار رأيه بطريقة موضوعية[1]، وعليه فإن نجاح المعارضة في قيامها بدورها ووجود أكثر من وجهة نظر واحدة تساعد على تكوين رأي عام مستنير إزاء تلك المسائل، بحيث تتبلور كافة المواقف في رأي عام واحد يمثل اتجاهًا سياسيًا هو رأي الغالبية العظمى من المواطنين.

بناءً على ما سبق، أصبح الرأي العام اليوم يحتل مكانة بارزة في ظل توجه سياسات الدول السياسية والاقتصادية والثقافية وتنامي العامل الثقافي والاقتصادي لمصر والأردن.

المطلب الثاني

قيام نظام حزبي قوي

مما لا شك فيه أن الأحزاب السياسية تلعب دوراً بارزاً في إرساء القيود والضوابط وفرض تلك القيود على إدارة الدولة حال اتخاذها للإجراءات المجابهة للظروف الاستثنائية، لما لها من قاعدة شعبية عريضة وتحمل على عاتقها من خلال البرامج الحزبية أهدافًا اجتماعية وشعبية تدور في فلك الحقوق والحريات[2].

وعليه، فإن وجود نظام حزبي قوي داخل الدولة يُعد إحدى الضمانات الفعلية التي تكفل ممارسة الحقوق والحريات العامة، وهو ما ذهب إليه جانب من الفقه بالقول إلى أنه:" وجود الأحزاب السياسية يعُد ضرورة حتمية لقيام أي نظام ديمقراطي؛ لخلق نوع من التوازن بين المعارضة والسلطة التنفيذية الأمر الذي يحول دون وقوع الأخيرة في أية أخطاء وإذا ما وقعت توقفها المعارضة عن التمادي فيها"[1].

ففي هذا الشأن، قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية، بأن: "ومن حيث أن المشرع قد خص الأحزاب السياسية ببعض المزايا، ومن بينها حق الحزب في إصدار صحيفة تعبر عن رأيه وبرامجه وأهدافه دون التقيد بشرط الحصول على ترخيص في ذلك من السلطة المختصة- إلا أن ذلك رهين بأن تكون للحزب عشرة مقاعد على الأقل في مجلس الشعب طبقا لنص المادة (18) من القانون رقم 40 لسنة 1977 المشار إليه،...."[2].

---

[1] ملحم، محمد(2006): **مراسيم الضرورة وتطبيقاتها في الدستور الأردني، دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص60؛ **الكساسبة**، هشام، **المعايطة**، سوار، **الزيود**، آلاء، **القطيش**، ليث، جريمة التأثير على إرادة الناخب بالرشوة، **Crime of Influencing the Elector's Will through Bribery**، منشور بمجلة *International Journal of Religion*، *المجلد 5، العدد 11، 2024، من 3791-3805.*

[2] أحمد، ثروت عبد العال(1998): الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ص73.

[1] الشرقاوي، سعاد: مرجع سابق، ص353؛ بلص، هاشم أحمد محمد، والبطوش، أحمد فهد(2023): الاستقطاب والنفوذ للأحزاب في ضوء التعديلات الدستورية، بحث منشور بمجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد4، عدد خاص، ص1-11.

[2] انظر حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 330 لسنة 46 بتاريخ 04-06-2000م.

ولكن إذا كان الدستور على شكل منحة صادر عن صاحب السلطة وهو الحاكم، ويريد التنازل عن بعض سلطاته إلى شعبه، وذلك تأسيسا على أن الحاكم هو صاحب السيادة في الدولة وليس الشعب[3]، فلا يكون للأحزاب في هذه الحالة دور جوهري في التنظيم السياسي والقانوني في مصر والأردن.

ولنعطي مثالاً يحتذى به من واقع التجربة الحزبية في الأردن خاصة بعد التحديث السياسي في ظل قانون الأحزاب السياسية النافذ رقم (7) لسنة2022م، فبرز من خلال ذلك ممارسة الرأي العام في نطاق التواصل مع قضايا الشباب، وتعزيز مشاركتهم بالحياة السياسية والحزبية مستقبلاً، ومحاولة المشاركة السياسية الفعالة للمرأة في الحياة السياسية والحزبية والنقابية، وغيرها من المجالات الأخرى[4].

إذا هذا المفهوم لسلطة الحاكم لا يعزز من ضمانة احترام مبدأ الفصل بين السلطات، حيث إن لهذا المبدأ دورًا مهمًا في احترام القوانين وفي تطبيقه بصورة صحيحة إذ إن جمع السلطات الثلاث في يد هيئة واحدة يؤدي إلى عدم استقرار القوانين وتجريدها من العمومية والحيدة[1].

وفي هذا الشأن، قضت المحكمة الإدارية العليا الأردنية، بأن: "القرار الصادر عن مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب هو قرار منعدم ومخالف لمبدأ الفصل بين السلطات فإن الرد على هذا الدفع يغدو غير وارد ما دامت توصلت محكمتنا إلى اختصاص مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب بإصدار قرار حل الحزب وفقاً للمادة (40/ب) من قانون الأحزاب السياسية كما أن القول بأن الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية لم يضع حلاً للنزاع ولم تتضمن الفقرة الحكمية الرد على طلبات الطاعن فإن محكمتنا تجد بأن الحكم المطعون فيه تضمن اسم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره وأسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره وحضروا النطق به وأسماء الخصوم ووكلائهم وممثليهم وتضمن عرضا لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم ودفوعهم ودفاعهم وتم الرد على الدفوع الجوهرية فيها وأسباب الحكم ومنطوقه وهو بالتالي حكم يتفق وأحكام المادة (20) من قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014 وجاء فاصلاً في الخصومة المرفوعة أمامه أو لا يشوبه أي عيب من عيوب إصدار الأحكام القضائية مع

---

[3] النمروطي، محمود ياسين محمود(2021): العملية السياسية وعلاقتها ببناء الدستور" دراسة مقارنة بين الدستور الأردني والمصري والكويتي والقانون الأساسي الفلسطيني"، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد(2)، العدد(2)، ص123-143.

[4] فقد نصت المادة (3) من قانون الأحزاب السياسية رقم (7) لسنة 2022م، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم(5784)، على الصفحة رقم(2930) بتاريخ2022/4/14م، بأن: "الحزبُ تنظيمٌ سياسيّ وطنيّ، يتألف من أردنيين تجمعهم قيم المواطنة وأهداف وبرامج ورؤى وأفكار مشتركة، ويهدف إلى المشاركة في الحياة السياسية والعمل العام بطرقٍ سلميّة ديمقراطية لغايات مشروعة ومن خلال خوض الانتخابات بأنواعها، بما فيها الانتخابات النيابية، وتشكيل الحكومات أو المشاركة فيها".

[3] البنا، لينا جمعة محمود(2021): ضمانات حقوق الإنسان في ظل حالة الطوارئ في التشريع الأردني، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد(2)، العدد(3)، ص180-208.

الاختلاف في التعليل والتسبيب وأن أسباب الطعن جميعها والحالة هذه تغدو غير واردة على الحكم المطعون فيه مما يتوجب ردها"[2].

بناءً على ما تقدم، يمثل قيام نظام حزبي قوي ضمانة قوية لممارسة الحرية في نطاق فعالية الرأي العام؛ إذ إن السلطة والصلاحيات الاستثنائية التي تخول للسلطة التنفيذية في ظل الظروف الاستثنائية تكون محلاً للرقابة البرلمانية، وهو ما يعد ضمانة قوية لحماية الحقوق والحريات العامة في مواجهة السلطة إزاء مجابهتها للظروف الاستثنائية.

ولا بد أن يكون لهذه الأحزاب وجود حقيقي في الواقع، خاصة أن كثيرا منها له شعبية ضخمة ومؤهل لأن يحتل المكانة الكبرى في الحياة السياسية الجديدة سواء في مصر أو الأردن للتعبير عن آراء ومعتقدات المواطنين والتعبير عن ممارسة الحقوق والحريات العامة من خلال إبراز دور فكرة الرأي العام في الدولة القانونية.

الـخـاتـمـة

النتائج:

بناءً على ما تم استعراضه في الدراسة، يمكننا تحديد ما توصلنا إليه من نتائج في النقاط التالية:

- تبين لنا من دراسة الرأي العام دوره الفعال في التأثير على ممارسة الحريات العامة للمواطنين.
- اتضح لنا أن مصطلح الرأي العام غير محدد بتعريف معين، ولكنه متروك للعوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة.
- يوجد معايير قياس لوجود رأي عام قوي في مصر والأردن من خلال قيام رأي عام مستنير، وقيام نظام حزبي قوي فيهما.
- تبين لنا من خلال الدراسة أن للرأي العام أهمية بالغة الخطورة من خلال الوظائف والفعالية المؤثرة على ممارسة الحريات العامة للمواطنين.

التوصيات:

بناءً على ما تم استعراضه في الدراسة وما تم استخلاصه من نتائج، نوصي بالتالي:

- نوصى بعدم جواز الحظر المطلق للحريات، حيث يعتبر هذا المبدأ عاما وأساسيا ويشكل أهم القيود على السلطة، لأنه لا يجوز الحظر المطلق للحريات، إلا إذا انعدم وجود وسيلة أخرى لضمان النظام أو إعادته وبصفة مؤقتة.
- نوصى بعدم فرض وسيلة معينة لمواجهة الخطر، فتقييد الحريات العامة هو استثناء وممارسة الحرية هو الأصل، لذلك يكون تقييد الحريات العامة على أقل الوسائل ضرراً ومشقة ما دامت الوسيلة المتبعة من شأنها أن تحقق استقرار النظام العام.
- تفعيل دور الرأي العام في ممارسة الحريات العامة للمواطنين كأحد الضمانات الفعلية لتحقيق مبدأ سيادة القانون في الأردن ومصر.
- تهيئة وتوفير الوسائل التي تؤدي إلى تعزيز فعالية الرأي العام من خلال مراقبة قرارات الحكومة المتعلقة بالحريات العامة للقضاء الإداري.

---

[2] قرار المحكمة الإدارية العليا الحكم رقم (521) لسنة2023م، بجلسة 2023/12/26م، متاح على موقع قرارك، https://qarark.com/courts?page

- يجب تعزيز دور الأحزاب السياسية ومراعاة طبيعة الرأي العام المعبر عن حقوق وحريات المواطنين.

المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

- إبراهيم، فراس محمد(2013): مراعاة الرأي العام، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- أحمد، د.ثروت عبد العال(1998): الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة.
- أوزفاردارلي، د.عمر(2016): **دور الرأي العام في نفاذ الدساتير (دراسة تحليلية مقارنة، مصر، العراق، تركيا، إنجلترا)**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة.
- القطامين، هشام علي محمد(2019): **رقابة الدستورية بين السياسة والقانون" دراسة مقارنة بين الأردن ومصر وفرنسا"**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.
- السيد، د. طه سعيد(1996): مبدأ سيادة القانون وضمانات تطبيقه، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الشرقاوي، د.سعاد(2013): نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الدبيسي، عبد الكريم على، والطاهرات، زهير ياسين(2013): دور شبكات التواصل الاجتماعي في تشكيل الرأي العام لدى طلبة الجامعات الأردنية، دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد40، العدد1.
- النمروطي، محمود ياسين محمود(2021): العملية السياسية وعلاقتها ببناء الدستور" دراسة مقارنة بين الدستور الأردني والمصري والكويتي والقانون الأساسي الفلسطيني"، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد(2)، العدد(2).
- البنا، لينا جمعة محمود(2021): ضمانات حقوق الإنسان في ظل حالة الطوارئ في التشريع الأردني، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد(2)، العدد(3).
- حفني، هويدا أحمد عبد الله(2019): **الموازنة بين الحريات العامة وحماية النظام العام، دراسة مقارنة بين القانون الإداري والدستوري والشريعة الإسلامية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.
- حسين، محمد رستم(2012): **مؤسسات المجتمع المدني ودورها في الحياة السياسية في مصر**, رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 2012.
- سعاد، د.رحلي(2019): دور الرأي العام في حماية الحقوق والحريات، مجلة الحقيقية، مج18، ع2.
- سامي، عبد المنعم(2001): الرأي العام والإشاعة، ط1، دار إفريقيا الشرق للنشر والتوزيع، المغرب.
- سراج، د. سعيد(1978): الرأي العام، مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.
- سرحان، أيمن إبراهيم(2015): الحق في التجمع والتظاهر السلمي بين فقه السياسة والفقه والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية.

- صالح، ناهد(1993): قياس الرأي العام الماضي والحاضر والمستقبل، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة.
- عبد البر، فاروق(2004): دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات، بدون دار نشر، القاهرة.
- عمر، د. جمال سيد عبد الله (2005): الرأي العام ودوره في النظم السياسية المعاصرة، الطوبجي للطباعة والنشر، القاهرة.
- على، د. جمال سلامة(2010): الرأي العام بين الكلمة والمعتقد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- عتيق، فؤاد يوسف محمد(2018): **مسئولية الدولة عن تعويض ضحايا المظاهرات، " دراسة مقارنة"**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، مصر.
- ملحم، محمد(2006): **مراسيم الضرورة وتطبيقاتها في الدستور الأردني، دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.
- مصطفى، محمد معتصم با بكر(1999): الإذاعات الدولية وتشكيل الرأي العام، د.ن.
- مراد خان، ماهر(2015): التوازن بين الضبط الإداري والحريات العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- قاسم، سعد حامد عبد العزيز(2007): **أثر الرأي العام على أداء السلطات العامة، دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.
- **قبيلات، د.حمدي**: العلاقة بين حرية التعبير والأمن في الأردن، دراسة بالمركز الوطني لحقوق الإنسان، ص25، متاح على الموقع الإلكتروني التالي/ تاريخ الاطلاع 2022/11/1: https://www.google.com/url?sa
- رميسه، تيطاوين(2016): **دور القضاء الإداري في حماية مبدأ المشروعية**، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكره، الجزائر.
- رمزي، د. ناهدة(1991): الرأي العام وسيكولوجيا السياسة، ط1، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.
- **المراجع باللغة الأجنبية:**
  - David Capitanchik and Richard Eichenberg(2015): Defence and Public Opinion, Chatham House PapersNo. 20 (London).
- **الحناينة، أُسامة، الكساسبة، هشام، دور القضاء الإداري في إرساء الدولة القانونية**"، منشور بمجلة، "The Contribution Of "JOURNAL OF LAW AND POLITICAL SCIENCES (JLPS) Administrative Jurisdiction In Establishing Foundations Of The Legal State)"، الدنمارك، المجلد 27، العدد 2، 2021.
- **الكساسبة، هشام، حماية الحقوق والحريات والمبادئ التي كفلها الدستور الأردني وتعديلاته**"، منشور بمجلة، "Protecting The Rights, Fredoms and Principles "MulticulturalEducation That Guarantee Them In The Jordanian Constitution And Its Amendments"USA، المجلد 7، العدد 5، 2021.

- **الكساسبة،** هشام، **المعايطة،** سوار، **الزيود،** آلاء، **القطيش،** ليث، جريمة التأثير على إرادة الناخب بالرشوة،**Crime of Influencing the Elector's Will through Bribery**، منشور بمجلة *International Journal of Religion*، المجلد 5، العدد 11، 2024.

Reference:

- Ibrahim, Firas Muhammad (2013): Considering Public Opinion, 1st Edition, Dar Al-Nafees for Publishing and Distribution, Amman, Jordan
- Ahmed, Dr. Tharwat Abdel-Al (1998): Legal Protection of Public Freedoms between Text and Application, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
- Ozvardarli, Dr. Omar (2016): The Role of Public Opinion in the Enforcement of Constitutions (A Comparative Analytical Study, Egypt, Iraq, Turkey, England), Ph.D. Thesis, Ain Shams University, Cairo
- Al-Qatamin, Hisham Ali Muhammad (2019): Constitutional oversight between politics and law, "a comparative study between Jordan, Egypt and France", PhD dissertation, Faculty of Law, Ain Shams University
- El-Sayed, Dr. TahaSaeed (1996): The principle of the rule of law and guarantees of its application, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo
- Al-Sharqawi, Dr. Souad (2013): The relativity of public freedoms and their implications for legal regulation, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
- Al-Dabisi, Abdul-Karim Ali, and Al-Taherat, ZuhairYassin (2013): The Role of Social Media Networks in Shaping Public Opinion among Jordanian University Students, Humanities and Social Sciences Studies, Volume 40, Number 1.
- Al-Namrouti, Mahmoud Yassin Mahmoud (2021): The political process and its relationship to building the constitution, “a comparative study between the Jordanian, Egyptian, and Kuwaiti constitutions and the Palestinian Basic Law,” Al-Zaytoonah University Journal for Legal Studies, Volume (2), Issue (2).
- Al-Banna, LinaJuma Mahmoud (2021): Guarantees of Human Rights under the State of Emergency in Jordanian Legislation, Al-Zaytoonah University Journal for Legal Studies, Volume (2), Issue (3).
- Hussein, Mohamed Rostom (2012): Civil Society Institutions and Their Role in Political Life in Egypt, Ph.D. Thesis, Faculty of Law, Cairo University, 2012
- Souad, Dr. Rahli (2019): The Role of Public Opinion in Protecting Rights and Freedoms, Al Haqiqa Magazine, Vol. 18, P. 2
- Sami, Abdel Moneim (2001): Public Opinion and Rumor, 1st Edition, East Africa House for Publishing and Distribution, Morocco
- Siraj, Dr. Saeed (1978): Public opinion, its components and its impact on contemporary political systems, the Egyptian General Book Organization, Cairo.
- Sarhan, Ayman Ibrahim (2015): The right to assembly and peaceful demonstration between political jurisprudence, jurisprudence and law, Manshaat al-Maarif, Alexandria
- Saleh, Nahed (1993): Measuring Public Opinion, Past, Present, and Future, National Center for Social and Criminological Research, Cairo.
- Omar, d. Jamal Sayed Abdullah (2005): Public Opinion and its Role in Contemporary Political Systems, Al-Tobji for Printing and Publishing, Cairo
- Ali, d. Jamal Salama (2010): Public opinion between word and belief, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2010
- Ateeq, Fouad Youssef Mohamed (2018): The State's Responsibility for Compensating the Victims of the Demonstrations, "A Comparative Study", Master's Thesis, Faculty of Law, BeniSuef University, Egypt

- Melhem, Muhammad (2006): Decrees of necessity and their applications in the Jordanian constitution, a comparative study, PhD thesis, Faculty of Law, Ain Shams University
- Mostafa, Mohamed MoatasemBabiker (1999): International Broadcasting and the Formation of Public Opinion, d.
- Maradkhan, Maher (2015): Balance between Administrative Control and Public Freedoms, Manshaat Al-Maarif, Alexandria
- Kassem, Saad Hamid Abdel Aziz (2007): The Impact of Public Opinion on the Performance of Public Authorities, a Comparative Study, PhD Thesis, Faculty of Law, Ain Shams University
- Qubilat, Dr. Hamdi: The Relationship between Freedom of Expression and Security in Jordan, a study by the National Center for Human Rights, p. 25, available on the following website/access date 1/11/2022: https://www.google.com/url?sa
- Ramissa, Tataouine (2016): The Role of Administrative Judiciary in Protecting the Principle of Legality, Master Thesis, University of Mohamed KheidarBiskra, Algeria
- Ramzy, d. Nahida (1991): Public Opinion and the Psychology of Politics, 1st Edition, Anglo Egyptian Bookshop, Cairo